مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثاني 2024

البيع في مرض الموت

أ.أحمد عبدالسلام أحمد بن طاهر
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا.
a.bentaher123e@gmail.com

Selling while dying

Ahmed Abdel Salam Ahmed bin Taher
Department of Islamic Sharia, College of Law, Al-Jufra University, Libya.

تاريخ الاستلام:2024-05-08 تاريخ القبول: 2024-05-21 تاريخ النشر: 2024-06-11

الملخص:

يعتبر البيع في مرض الموت من الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المريض في مرض الموت؛ ذلك أن الانسان إذا عجز عن قضاء مصالحه، ومتابعة أعماله المعتادة، وشعر بدنو أجله، واقتراب رحيله عن الدنيا، فإنه قد يقدم على تصرفات ضارة بدائنيه وورثته، ومن بينها البيع في مرضه، ولما لهذا الموضوع من الأهمية– سواء من الناحية الشرعية أو القانونية– فقد نظمه المشرع الليبي ووضع له تنظيما خاصا، وبين حكمه في المادة 466، وكان السبق في ذلك للشريعة الإسلامية، ولهذا وجب علينا تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي.

الكلمات الدالة: تصرفات مرض الموت، بيع المرض، الإثبات، الفقه الإسلامي ،القانون.

Abstract

Selling during a terminal illness is considered one of the actions that a patient can do while terminally ill. This is because if a person is unable to fulfill his interests and follow up on his usual work, and feels that his time is approaching and his departure from this world is approaching, then he may undertake actions that are harmful to his creditors and heirs, including selling during his illness, and because of the importance of this issue – whether from a legal or legal perspective – The Libyan legislator organized it and established a special regulation for it, and stated its ruling in Article 466, and Islamic law was the first to do so, and that is why we must shed light on this topic through a comparison between Islamic jurisprudence and Libyan civil law.

Keywords: Dispositions of death disease, selling disease, proof, Islamic jurisprudence, law.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد –صلوات الله وسلامه عليه– وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية كما جاءت تنظم علاقة الإنسان بخالقه، فهي كذلك تنظم علاقة المخلوقين بعضهم ببعض، فلا تفضل أحدا على أحد، ولا جماعة على جماعة، فهي صالحة لكل زمان ومكان، ديناً ودنيا، ومن هذا المنطلق وجدنا التشريع الإسلامي يمنع الإنسان من بعض التصرفات التي يترتب عليها إضرارا بالآخرين، ومن بين هذه التصرفات بيع المريض أثناء مرض موته؛ لأنه يغلب عليه فكرة دنو أجله واقتراب موته، وانتقال أمواله إلى الورثة، فقد يتصرف المالك في مرض موته بتصرفات تعود بالضرر على دائنيه وورثته.

إن عقد البيع من أهم العقود وأكثرها تعاملا واستعمالا، فعن طريقه تتم عملية التبادل للمنافع والخدمات، ولا يمكن لأحد أن يتجاهل أن المشرع نظم هذه الوسيلة القانونية باعتبارها مصدرا للالتزام من جهة، ووسيلة اقتصادية تتحرك بمقتضاها المعاملات الأخرى، ومن هذا فقد نظم المشرع الليبي الاحكام العامة لعقد البيع، ثم تطرق لبيان أنواعه وأحكامه في القانون المدني، ومن بينها: البيع في مرض الموت، وما أثير من إشكالات بمناسبته.

مشكلة البحث.

إن مشكلة موضوع البحث تتجلى في أن الشخص إذا مرض مرضا أعجزه عن قضاء حوائجه، وساءت معه حالته النفسية، وأحس باقتراب موته، فإن الغالب في مثل هذه الحالة أن تتسلط عليه فكرة ذهاب أمواله إلى الورثة أو دائنيه، فيلجأ إلى التصرف في هذه الأموال معاوضة، أو تبرعا، مما يلجأ إلى الإضرار بأولئك الورثة أو الدائنين، الأمر الذي يستدعي إلى الحد من تصرفاته في هذا المرض وتقييده، ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

ما مفهوم مرض الموت فقها وقانونا؟

ما هي شروط مرض الموت؟

كيف يتم إثبات مرض الموت؟

ماهي الآثار المترتبة على بيع المريض مرض الموت للورثة والدائنين؟

أهمية البحث.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد أحاطته الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بأحكام وقواعد تنظيمية؛ حتى لا تضيع حقوق الورثة بعد موت مورثهم أو الدائنين، وتبرز أهمية الموضوع في:

1– أن تصرفات مريض مرض الموت تؤثر على الذمة المالية لبعض الأشخاص الذين لهم درجة من القرابة، وغيرهم ممن تم الاتفاق معهم في مرحلة مرض الموت.

2– بيان الأحكام الخاصة ببيع المريض مرض الموت وفق ما جاء به التشريع الإسلامي، والقانون المدني الليبي، وخاصة في ظل ظهور أمراض لم تكن معلومة ولا معروفة في العصور السابقة، ومع سرعة ازديادها وانتشارها، فلم يعد مفهوم المرض حديثا كما كان في السابق، بالإضافة إلى التطور الحديث الذي حصل بالعلوم الطبية وما واكبه من اكتشافات.

3- مدى حرص الشريعة الإسلامية في تحقيق حفظ مقاصدها، والتي من بينها حفظ مال الفرد، وكذلك على ما حرصت عليه القوانين الوضعية في المحافظة على الحقوق الشخصية والعينية التي جاءت بها الدساتير.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تعريف ماهية مرض الموت في القانون والفقه الإسلامي، وتحديد الجوانب الشرعية والقانونية لهذا الموضوع، وبيان شروط مرض الموت، وطرق إثباته، وبيان أحكام بيع المريض مرض الموت في الشريعة والقانون.

منهج البحث:

قد سلكت في إعداد هذا البحث، المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في بيان أحكام بيع المريض مرض الموت، مع الالتزام بضوابط البحث العلمي، وأسسه قدر الإمكان، ثم ختمت البحث بخلاصة سجّلت فيها أهم النتائج المستخلصة منه وتوصياته.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مرض الموت.

المطلب الثاني: شروط المريض مرض الموت، وإثباته.

الفرع الأول: شروط المريض مرض الموت.

الفرع الثاني: إثبات مرض الموت.

المبحث الثاني: أحكام بيع المريض مرض الموت، وفيه:

المطلب الأول: بيع المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: بيع المريض مرض الموت في القانون.

المبحث الأول:

ماهية مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مرض الموت وبيان شروطه، وطرق إثباته في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمرض الموت:

إن عبارة مرض الموت مركبة من كلمتين: "مرض" و "موت"، وبالتالي يجب أن نعرف كلا منهما:

فالمرض لغة: السقم، وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والحيوان.

والمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل.

وقيل أن أصل المرض: النقصان، وهو بدن مريض: ناقص القوة[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[2].

وعلاقة المرض بالعدوى: أن المرض قد يكون سببا من أسباب العدوى، وبالعكس.

والموت لغة: يقول ابن فارس: الميم والواو والتاء أصل صحيح، يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت: خلاف الحياة، وإنما قلنا: أصله ذهاب القوة[3] .

ويعرف الموت اصطلاحا بأنه: مفارقة الروح للجسد، كما أن الموت صفة وجودية خلقت من الحياة.[4]

الفرع الثاني: تعريف مرض الموت في الفقه الاسلامي:

لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف مرض الموت، فعرفه الفقه الحنفي بأنه:

"المرض الغالب منه الموت الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه، سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن، أو" هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك، ويعجز صاحبه عن إقامة مصالحه خارج البيت إن كان رجلا، وداخل البيت إن كان امرأة، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان المريض ملازما لفراشه أو لم يكن" [5].

ومنهم من عرفه بأنه: "المريض مرض الموت من لا يخرج إلى حوائج نفسه، وحَدَّ مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت ،سواء كان صاحب فراش أم لم يكن"[6].

أما المالكية فعرفوه بأنه: هو المرض الذي ينشأ عنه الموت عادة وإن لم يغلب.

كما يرى المالكية أن مرض الموت: هو كل مرض يؤكد فيه الأطباء بأنه يكثر الموت من مثله كمرض السل، ويراد بكثرة الموت أن الموت يكون شائعا لا يتعجب منه.

1- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، مادة مرض، 231/7، د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة، 261/3- 262 .

2-علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405، ص:268.

3- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1979م،283/5.

4- الموسوعة الفقهية: مرض الموت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دار الصفوة- الكويت، الطبعة الاولى، 1418 هـ 1997 م، 5/37.

5- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م، 383/3 وما بعدها.

6- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الفكر 1991، 176/4.

قال الدسوقي: "المدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث الموت منه شهيرا لا يتعجب منه، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به، فيقال في الشيء أنه كثير إذا كان وجوده مساويا لعدمه، والغلبة أخص من ذلك" .[1]

أما مذهب الشافعية فعرفوه: بأنه هو كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقيل: ما اتصل به الموت، وقيل: بأنه المرض المخوف الذي لا يتطاول بصاحبه معه الحياة.

وبهذا فإن المرض عندهم نوعان: الاول: المرض المخوف والمخيف: هو الذي يخاف منه الموت؛ لكثرة من يموت به، فمن قال: مخوف، قال: لأنه يخاف منه الموت، ومن قال مخيف؛ لأنه يخيف من رآه، والثاني: مرض غير مخوف: أي لا يخاف منه الموت. [2]

وأما مذهب الحنابلة فعرفوه بأنه: المرض الذي يكثر حصول الموت منه، واتصل به الموت[3].

قال ابن تيمية: "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت... وإنما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت، فيضاف إليه و يجوز حدوثه عنده"[4].

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: يجب أن يتحقق فيه أمران:

أحدهما: أن يكون مرضا يحدث منه الموت غالبا.

وثانيهما: أن يموت الشخص بالفعل موتا متصلا به[5].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نعرف مرض الموت بأنه: هو الذي يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه وممارسة أعماله المعتادة، سواء للرجل أو المرأة، ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحال.

كما أنه يجب الرجوع لأهل الخبرة والأطباء لمعرفة كون المرض مخوفا أم لا؛ لأن الأمراض تختلف من عصر إلى عصر، فقد كانت أمراضا في زمان سابق تعد من أمراض مرض الموت، ولكن مع تطور الطب لم تعد كذلك، وذلك كمرض السل الذي كان يعد في عهد قريب مرض موت، ولكنه الآن أصبح من الأمراض التي لها علاج، وغير ذلك من الأمراض.

ويلحق بالمريض مرض الموت كل إنسان صحيح سليم صار في حالة يغلب هلاكه فيها فيتصل بها موته، فإنه يكون في معنى المريض مرض الموت في توجه الهلاك الغالب إليه، كما يلحق به المحكوم عليه بالإعدام، والمحارب في صفوف المحاربين.

الفرع الثالث: تعريف مرض الموت في القوانين الوضعية:

أما عن التعاريف المعاصرة للفقه القانوني: فقد عرف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا مرض الموت بأنه: "المرض الذي يعجز الرجل عن أعماله المعتادة وقضاء حاجاته خارج المنزل، كالحرفة والوظيفة والمهنة، وتعجز المرأة عن القيام

1- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر- بيروت، 306/3.

2- شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر- بيروت، 1984، 61/6.

3- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، 323/4.

4- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاختيارات الفقهية، المحقق: علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1397هـ/1978م، ص521.

5- الامام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار الفكر العربي، د-ظ، ص349.

بأعمالها المعتادة داخل المنزل، من طبخ وتنظيف وترتيب، ويغلب فيه الهلاك، كمرض السرطان والإيدز ونزيف الدماغ، ويتصل بالموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال من غير ازدياد"[1].

أما بالنسبة للقانون المدني الليبي فإنه خلا من أي نص يحدد مفهوما أو تعريفا معينا لمرض الموت، واقتصر على بيان الأحكام العامة التي تحكم تصرفات المريض مرض الموت، دون أن يبين المقصود بمرض الموت، مما دعا فقهاء القانون والقضاء بوجوب الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي في ذلك باعتبارها المصدر الذي استمدت منه الأحكام الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت.

وبالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا الليبية فقد قضت في الطعن المدني رقم 56/1138ق: (إن مرض الموت الذي يبطل تصرف المريض في فترة المرض، هو الذي يعجز المريض عن قضاء مصالحه ويؤثر في نفسه، ويعطيه الإحساس بدنو أجله، ويغلب فيه أن يؤدي إلى الموت) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية.

المطلب الثاني: شروط المريض مرض الموت وإثباته.

الفرع الأول: شروط المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون.

وفق التعاريف السالفة الذكر سواء في للفقه الإسلامي أو في الفقه القانوني يمكن لنا إجمال شروط اعتبار المرض مرض موت في ثلاثة شروط:

الأول: عجز المريض عن القيام بأعماله ومصالحه.

حتي يكون مرض الموت يجب أن يؤدي المرض إلى عدم قدرة الشخص على ممارسة أعماله المعتادة التي يقوم بها الإنسان السليم، كممارسة مهنته أو الذهاب إلى الأسواق والأماكن العامة، ولا يعتبر من هذا القبيل ملازمة الشخص منزله بسبب الشيخوخة وكبر السن، أو غير ذلك، كما ليس من الضروري أن يكون المريض طريح الفراش، فقد يعجز الشخص عن القيام بأعماله ولا يلازم فراشه[2].

الثاني: شعور المريض الخوف من بالموت.

يجب أن يغلب لدى المريض شعور الخوف من المرض، وينتج هذا الشعور للمريض عندما يكون الشخص مريضا بمرض يؤدي إلى الموت غالبا، أو يكون المرض بسيطا ثم يتفاقم حتى تصبح معه حالة المريض سيئة يخشى عليه منها من الموت، وبناء عليه فإنه لا يعد من مرض الموت من عجز المشي أو الكلام أو الرؤية، ولا من أصيب بمرض مزمن كمرض السكري والضغط؛ لأن هذه الأمراض ليس من شأنها أن تولد لدى المريض شعور بالموت[3].

الثالث: انتهاء المرض بالموت فعلا.

من شروط مرض الموت أن يقع الموت فعلا، ويجب أن يكون هناك اتصال زمني بين المرض والموت، فيموت المريض قبل أن يشفي من مرضه، وعليه إذا برئ المريض من المرض، وكان المرض يغلب الموت فيه، فلا نكون أمام مرض الموت؛ لأنه لم ينتهي إلى الموت، وعليه فإن التصرفات الصادرة عن المريض الذي برئ من المرض تأخذ

1- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، الطبعة السادسة، دار الفكر، الجزء الثاني،1992 ، ص804

2- عزت كمال، الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت، دراسة فقهية قضائية، دار الفكر القانوني، ص 77 وما بعدها.

3- إياد محمد إبراهيم جاد الحق، هبة المريض مرض الموت، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية-غزة، المجلد19، العدد2 -201 1، ص519

حكم تصرفات الصحيح، إلا أنه في هذه الحالة يجوز للمريض بعد شفائه أن يطعن في التصرف الذي أبرمه حال مرضه للغلط في الباعث. [1]

وبالتالي فإن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في شروط مرض الموت إلا أن فقهاء الشريعة أضافوا شرطا آخر، وهو أن ينتهي المرض بالموت خلال سنة، أي أن الاتجاه الغالب في الشريعة الإسلامية يشترط وفاة المريض قبل سنة من بدء المرض.

أما التقنين المدني الليبي فلم ينص على شروط مرض الموت تاركا ذلك للقضاء الليبي، ومما قضت به المحكمة العليا الليبية في الطعن السالف ذكره حيث قالت: (إن مرض الموت الذي يبطل تصرف المريض في فترة المرض، هو الذي يعجز المريض عن قضاء مصالحه ويؤثر في نفسه، ويعطيه الإحساس بدنو أجله، ويغلب فيه أن يؤدي إلى الموت). وبهذا تكون نفس الشروط السابقة.

الفرع الثاني: إثبات مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون.

أولا: إثبات مرض الموت في الفقه الإسلامي.

إذا تحققت شروط مرض الموت الثلاثة وأوصافه، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرونه واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات، ومنها الشهود والبينة وغيرها، وغالبا ما تثبت بالشهود على حالة المريض قبل موته وفي أيامه الأخيرة، ويجب عبء الإثبات على من يدعي أن التصرف قد صدر في مرض الموت، وإذا طعن الورثة في تصرفات مورثهم بدعوى أنه صدرت عنه في مرض موته، وادعى الشخص المتصرف له أنها وقعت من مورثهم في صحته، فإنه ينبغي التفريق بين كل من:

1- إذا خلت دعوى كل منهما عن البينة: فالقول قول المدعي صدورها في المرض؛ لأن حال المرض أدنى من حال الصحة، فما لم يتيقن حال الصحة يحمل على الأدنى، ولأن هذه التصرفات من الصفات العارضة، فهي حادثة والحادث يضاف إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هنا المرض المتأخر زمانه عن زمان الصحة، فكان القول قول من يدعي حدوثها في المرض، إذ هو الأصل وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[2].

وذهب الشافعية بأن: القول لمدعي صدورها في حال الصحة؛ لأن الأصل في التصرف السابق من المتوفي أن يعد صادرا في حال صحته، وعلى من يتمسك بصدوره في مرض الموت تقع عبء الإثبات[3].

2- إذا اقترنت دعوى كل منهما مع وجود بينة لكل منهما: فقد تباينت أراء الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الأول: قول الحنفية: وهو أنه ترجح بينة وقوعها في حال الصحة على بينة وقوعها في المرض؛ لأن الأصل اعتبار حالة المرض، لأنه حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هو المرض

1- المرجع السابق نفسه، ص521.

2- زين الدين ابن نجيم الحنفي، الاشباه والنظائر، مؤسسة الباب الحلبي وشركاؤه- مصر، 1986، ص258.

3- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون نشر وطبعة،411/5

المتأخر زمانه عن الصحة، فلهذا كانت البينة الراجحة بينة من يدعي حدوثها في زمان الصحة إذا البينات شرعت لإثبات خلاف الأصل[1].

الثاني: قول الشافعية: هو أنه ترجح بينة وقوعها في مرضه على بينة وقوعها في صحته. [2]

3- إذا اقترنت دعوى أحدهما بالبينة دون الآخر: ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعي صاحب البينة على قول الآخر الذي خلت دعواه عن البينة، سواء أقام صاحب البينة بينته على صدور التصرف في الصحة أو في المرض[3].

ثانيا: إثبات مرض الموت في القانون.

يجب أن تتوافر في مرض الموت تقارير طبية تؤكد طبيعة المرض وحدوثه فعلا، إما أن هذا المرض مرض توافرت فيه شروط مرض الموت السابقة أم لا، ويجب إثبات أن هذا المرض مرض الموت للطعن في تصرفات المريض، والمكلف بالإثبات هو الذي يدعي حصول البيع في حالة مرض الموت ويطلب بطلانه.

أما المشرع الليبي فقد نص على ذلك في المادة 920 الفقرة الثانية من القانون المدني[4].

ومن هذا النص يتبين أنها تتكون من شقين، الأول: هو حصول التصرف من المريض مرض الموت، أما الثاني: هو إثبات التاريخ.

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الليبي أن مرض الموت واقعة مادية تثبت بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، كما تصح الشهادات الطبية دليلا على ذلك، وفيها تتم حماية حقوق الدائنين أو الورثة من له مصلحة في ذلك من التصرفات الضارة بحقهم، ويقع عبء الإثبات طبعا على الورثة.

المبحث الثاني: أحكام البيع في مرض الموت

بما أن عقد البيع من أهم العقود معاوضة، والتي بموجبها تعطي أحد العاقدين شيئا مقابل الحصول على شيء آخر، والمريض كقاعدة عامة غير ممنوع من التصرف في المعاوضة ما دام يثمن المثل لعدم وجود الضرر، لكن المريض قد يبيع أو يشتري بغبن فاحش عندئذ يختلف الحكم.

ولذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة أحكام البيع في مرض الموت في كل من الفقه الإسلامي والقانون، على النحو التالي:

المطلب الأول: بيع المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي.

تعددت صور البيع في مرض الموت في الفقه الإسلامي لأربع صور؛ لأن المريض إذا باع فإما أن يبيع لأجنبي، وإما أن يبيع لوارث، وفي جميع الأحوال إما أن يكون بيع المريض مدينا أو غير مدين[5]، وهي كالتالي:

1- الشيخ حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، الفتاوى البزازية، بدون طبعة، 453/5

2- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 55/6

3- المرجع السابق نفسه، 55/6

4- نصت على: على ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا".

5- محمود حسني عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص 177

الصورة الأولى: بيع المريض غير المدين ماله لغير وارث، وفي هذه الصورة يوجد حالتان، إما أن بيع المريض غير المدين للغير أحد الورثة بثمن المثل، وإما أن يبيع لأجنبي مع المحاباة.

أ – الحالة الأولى: بيع المريض المدين لأجنبي بثمن المثل: اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أن المريض إذا باع شيئا من أعيان ماله لغير وارث بثمن المثل، أو بما يتساهل الناس بمثله، فبيعه صحيح ونافذ.

ويرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه: في حالة البيع لغير وارث بمثل القيمة أو بغبن يسير، وخالفاه في حالة البيع لوارث، فقالا، إذا كان البيع بمثل القيمة، فلا حق لباقي الورثة في الاعتراض على البيع؛ لانتفاء التهمة ولتمكن الورثة من أن يشتروا بالثمن الذي أخذه المورث عينا أخرى، أي لو كان الثمن أنقص من القيمة ولو يسيرا فيقف على إجازتهم، فإن لم يجيزوها خير الوارث المشتري بين أمرين: إما أن يبلغ المبيع تمام القيمة، وإما أن يفسخ البيع ويرد المبيع إلى التركة ويتسلم الثمن الذي دفعه للمورث.

ب – الحالة الثانية: بيع المريض غير المدين لغير وارث مع المحاباة: فإذا باع المريض لغير وارث وكان في البيع غبن فاحش، –فإن كان الغبن في الثمن أقل من ثلث أو مساويا له فهو محاباة جائزة من المريض للمشتري، فليس للورثة حق في الاعتراض؛ لأن للمريض أن يتبرع بثلث ماله من دون إجازة منهم، وان كان النقص في الثمن زائد على الثلث فإما أن يجيز الورثة الزائد أو لا يجيزوه ، فإن أجازوا الزائد فلا يلزم للمشتري بشيء، وإن لم يجيزوه يخير المشتري بين أمرين : إما أن يدفع للورثة الزائد على الثلث، وإما أن يفسخ البيع و يرد المبيع إلى الورثة، ويعطي للمشتري ما دفعه من الثمن.[1]

الصورة الثانية: بيع المريض المدين ماله لغير وارث.

إذا باع المريض شيئا من ماله لغبر وارث بثمن المثل فكان مدينا بدين مستغرق، فإن البيع صحيح نافذ على العوض المسمى، ولاحق للدائنين في الاعتراض عليه؛ لأن حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، والمدين وإن كان قد أخرج شيئا من ملكه بهذا البيع، إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته، وأما إذا كان في البيع محاباة للمشتري، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين؛ لتعلق حقهم بماله، فإن لم يجيزوا خير المشتري بين أن يبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين عليه إذ لا ضرر يلحقهم، وبين فسخ العقد وأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكنا، أما إذا هلك المبيع تحت يده و تعذر فسخه، فإنه يلزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ قيمته[2].

الصورة الثالثة: بيع المريض غير المدين ماله لوارث:

ولهذه الصورة حالتان: الأولى إما أن يبيع بثمن المثل، وإما أن يبيع محاباة.

الحالة الأولى: أن بيع المريض غير المدين ماله لوارث بثمن المثل، وقد اختلف فيها على أقوال:

1– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، 1405، 515/6.

2– محمود حسني عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، مرجع سابق، ص 178.

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إذا قام المريض في مرض الموت غير المدين ببيع ماله لأحد الورثة بمثل القيمة وبما يتغابن الناس بمثله، فإن البيع يكون موقوفا على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوا البيع نفذ، وإلا بطل البيع[1].

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن البيع في هذه الحالة يكون صحيحا نافذا؛ لأنه ليس فيه إبطال لحق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم، وهو المالية فكان الوارث و الأجنبي سواء [2].

الحالة الثانية: بيع المريض غير المدين ماله لوارث مع محاباة: وقد تعددت أراء الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: وبه قال الإمام أبو حنيفة: أن البيع إذا تم مع المحاباة يكون صحيحا لكنه موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه تنفذ اتفاقا، وان ردوه بطل.

الثاني: وبه قال بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية ، إن البيع في هذه الحالة باطل، فلا يصح مطلقا؛ لأن المشتري دفع الثمن في كل المبيع و البائع لا يملك بيع الكل بهذا الثمن[3].

القول الثالث: وبه قال جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة في المذهب؛ لأنه إذا باع المريض مرض الموت ماله لوارث وحاباه في البدل، فقدر المحاباة يتوقف على إذن الورثة، فإن أجازوه صح البيع، وإلا بطل في قدر المحاباة فقط، ويصح البيع وينفذ فيما عداها، وخص المالكية هذا الحكم فيما إذا كانت المحاباة في ثمن المبيع، كما لو باعه بمائة ما يساوي مائتين مثلا ، أما إن كانت المحاباة في عين المبيع كأن يقصد إلى خيار ما يملكه فيبيعه من ولده، ففي هذه الحالة يكون لورثته نقض ذلك البيع ، و لو كان بثمن المثل أو أكثر[4].

الصورة الرابعة: بيع المريض المدين ماله لوارث:

اتفق الامام أبو حنيفة وأصحابه على أن المريض المدين بدين مستغرق، إذا باع ماله لوارث بثمن المثل، فإن البيع صحيح ونافذ على البدل المسمى، ولاحق للدائنين في الاعتراض عليه؛ لأن حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، والمريض وإن كان قد أخرج شيئا من ملكه بهذا البيع إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته.

أما إذا كان في بيعه محاباة للوارث فلا تنفذ إلا بإجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها خير المشتري بين أن يبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين، وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه من الثمن إذا كان الفسخ ممكنا، وإلا فيلزم المشتري بكمال الثمن إلى أن يبلغ القيمة[5].

المطلب الثاني: بيع المريض مرض الموت في القانون.

لقد عد المشرع التصرفات الناقلة للملكية الصادرة من المريض في مرض الموت والتي بقصد بها التبرع أو المحاباة تصرفا خاضعا لأحكام الوصية سواء أتم التصرف الوارث أم لغير وارث.

1- رد المختار: مرجع سابق، 139/4.

2- محمود حسني عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، مرجع سابق، ص 178.

3- للماوردي: مرجع سابق 173/7 .

4- التاسولي : البهجة شرح التحفة، 83/2

5- الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 177/6.

إذ نص في الفقرة الأولى من المادة 920 من القانون المدني على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصود به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف"وبالرجوع الى أحكام الوصية تجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا بإجازة الورثة، فلو باع المريض شيئا من تركته وكان لوارث أو غير وارث بمحاباة، فالبيع صحيح ونافذ إن كانت المحاباة في حدود ثلث التركة أو أقل منه، ويكون صحيحا لكنه لا ينفذ في حق الورثة إلا بعد إجازتهم إن كانت المحاباة تزيد على ثلث التركة، لأن البيع يكون في حكم الوصية.

وعليه فإن المشرع الليبي لم يفرق بين البيع لوارث أو لغير وارث في بيع المريض مرض الموت، فقد أجاز البيع للوارث ولغير الوارث في حدود ثلث التركة، ولا يجوز للورثة عدم إجازة التصرف إلا فيما يجاوز ثلث التركة، فعلى الرغم من وضع المشرع المصري قاعدة عامة للتصرفات الصادرة في مرض الموت جميعها وعدها في حكم الوصية إذا كان القصد منه التبرع، فإنه في الوقت نفسه وضع تنظيما خاصا لحكم بيع المريض مرض الموت، فنصت المادة 466 من القانون المدني على أنه : "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت ، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته ."

وفي الفقرة الثانية نص على:" أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة، فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري التركة ما يفي بتكملة الثلثين " وعلى هذا فإن المريض مرض الموت إذا كان قد باع لبعض الورثة من دون البعض الآخر على سبيل المحاباة، وبثمن يقل كثيراً عن الثمن الحقيقي للمبيع، ونتيجة لاعتراض بقية الورثة على البيع، فلا ينفذ إلا في حدود ثلث التركة، ويعاد تسجيل الثلثين باسم جميع الورثة بما فيهم الورثة المشترين، وتوزع فيما بينهم على أساس أحكام الميراث.

وإذا كان البيع بثمن المثل فإنه مع صدوره من البائع في مرض موته يكون نافذا في حق الورثة، ومن دون حاجة إلى إجازة أحد منهم، وأما إذا كان البيع بأقل من ثمن المثل فإن القدر المحابى يكون نافذاً إن كان يساوي التركة أو أقل منه، وتحسب المحاباة بتقدير الفرق بين ثمن المبيع وقيمته وقت موت البائع لا وقت العقد، وتحسب ثلث التركة في ذلك الوقت أيضا مع دخول المبيع فيه.

وإذا كانت المحاباة تزيد على ثلث التركة، فإن البيع فيما يتعلق بالقدر المحابي به لا يكون نافذا في حق الورثة الا بعد إجازته، فإن رفضوه يلزم المشتري بأن يكمل الثمن ليصل الفرق بينه وبين قيمة المبيع إلى ثلث التركة، ولا فرق في كل الأحوال بين ما إذا كان البيع لوارث أو غير وارث.

ونعتقد بأن ما ذهب إليه المشرع الليبي من حيث إجازة البيع بالنسبة للورثة وغير الورثة بثمن المثل أو بغبن يسير، بحيث لا تتجاوز ثلث التركة، رأي جدير بالتأبيد؛ وذلك لأن الحكمة بمنع المريض عن البيع في مرض الموت هي لتعلق حق الورثة بالتركة.

الخاتمة

توصلنا من حلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها:

1- تعتبر فكرة مرض الموت مرنة ومتطورة، تختلف من زمان إلى آخر وفقا لتغيرات العصر وما يواكبه من اكتشافات طبية مختلفة، وبالتالي فإن المعيار في تحديد وجود مرض الموت من عدمه، هو معيار شخصي، يتمثل بنشأة الاعتقاد لدى المريض بدنو أجله من عدمه، ولا يهم إن كان هذا الشخص كبيرا في السن أم صغيرا.

2- أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد اتفقا في وضع الشروط لاعتبار هذا المرض مرض الموت، في أن يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه، وأن يغلب عليه الهلاك وأن ينتهي المرض بالموت فعلا، غير أن الشريعة الإسلامية أضافت شرطا ربعا وهو أن ينتهي المرض بالموت قبل مرور سنة.

3- يعتبر إثبات مرض الموت من أكثر الموضوعات القانونية تطبيقا، وأكثرها حيوية، مما دفع كلا من الشريعة الإسلامية والقانون لإجازته بكافة طرق الإثبات، والمتمثلة في الإقرار واليمين والبينة وشهادة الشهود وأيضا التقارير الطبية.

4- إن بيع المريض مرض الموت عند الفقهاء له أربعة صور، لأن المريض إذا باع فإما يبيع لأجنبي، وإما أن يبيع لوارث، وفي كلتا الحالتين إما أن يكون مدينا أو غير مدين.

5- البيع الذي يتم من الشخص أثناء مرض موت، سواء لوارثه أو لأجنبي منه قد تكون نافذة إذا كان بثمن المثل، أو مع محاباة لا تتجاوز ثلث التركة وقد تكون غير نافذة إذا كانت المحاباة بأكثر من الثلث في المبيع في حق الورثة، ولا عبرة بإجازة الورثة، كما تقدر التركة بقيمة أموال المورث وقت الموت لا وقت البيع، وتدخل فيها قيمة المبيع ذاته.

التوصيات

1- عقد ندوات وورش عمل حول هذا الموضوع؛ لبيان أهميته في حياة الأفراد، ولتقل المشاكل التي تحصل من وراء هذه التصرفات، ومنها بيع المريض مرض الموت.

2- تشجيع البحاث في البحث عن مثل هذه الموضوعات؛ لنشر الثقافة الفقهية والقانونية لدى الطلاب والباحثين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم .

ثانيا: الكتب الفقهية والقانونية والمعاجم.

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1979م.

- أبي الحسن علي بن عبد السلام التاسولي: البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

- الامام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار الفكر العربي، د-ظ.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

– إياد محمد إبراهيم جاد الحق، هبة المريض مرض الموت، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية–غزة، المجلد 19، العدد2 –2011م.
– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاختيارات الفقهية، المحقق: علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1397هـ/1978م.
– حسن محمد عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، دار الفكر الجامعي– مصر، ط1، 2007م.
– الشيخ حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، الفتاوى البزازية، بدون طبعة.
– الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الفكر 1991.
شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر– بيروت، 1984م.
– زين الدين ابن نجيم الحنفي، الاشباه والنظائر، مؤسسة الباب الحلبي وشركاؤه– مصر، 1986م.
– عزت كمال، الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت، دراسة فقهية قضائية، دار الفكر القانوني مصر.
– علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
– الماوردي :الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، د–ط، 1994 م.
الموسوعة الفقهية: مرض الموت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دار الصفوة– الكويت، الطبعة الاولى، 1418هـ 1997 م.
––محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م.
– محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر– بيروت.
– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
– محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة.
– مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، الطبعة السادسة، دار الفكر، الجزء الثاني،1992 .
– منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

ثالثا: القوانين والأحكام.

- القانون المدني الليبي وتعديلاته.
- القانون المدني المصري وتعديلاته
- أحكام المحكمة العليا الليبية.